.

قال في الرعاية الكبرى قلت إن كانت ثيبا أيما مأمونة وإلا فلا .

فعلى المذهب للأب منعها من الانفراد .

فإن لم يكن أب فأولياؤها يقومون مقامه .

وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا كان عند من شاء منهما .

الثانية سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية والإقامة والنقلة بالطفل أو الطفلة إن كان محرما لها قاله الأصحاب .

زاد في الرعاية فقال وقيل ذوو الحضانة من عصبة وذي رحم في التخيير مع الأب كالأب وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيما لها .

قوله ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها .

هذا صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن قال في الترغيب لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد $ فوائد .

الأولى قال في الواضح تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها واقتصر عليه في الفروع .

وقال ويتوجه في الغلام مثلها .

قلت وهو الصواب فيهما .

وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك مع أن كلام صاحب الواضح يحتمل ذلك .

الثانية الأم أحق بتمريضها في بيتها ولها زيارة أمها إذا مرضت .

الثالثة غير أبوي المحضون كأبويهما فيما تقدم ولو مع أحد الأبوين قاله في الفروع .

الرابعة لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه وا أعلم